

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "تعمية جنية" بعبارة "ماتين ونحسين جنينا" في المواد (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) و (٢٧٧) و (٤٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة الأولى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا على الأحكام الصادرة أو التي تصدر من المحاكم المذكورة في هذه الدعاوى .

(المادة الثالثة)

يلتزم هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك